

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٧٧ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النصر والدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم (٢٩٨) :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم
الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر والدلتا للأسمدة
والصناعات الكيماوية) :

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/١/٢٧
بالمواقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٦/٨/٢٦ :
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٨/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور :
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة في ٢٠١٧/١٠/١٨ :

قدر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة)
والمادة (٩ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٢/ج) من الباب الرابع
(النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٣ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول أجور العاملين بالجهة في ٢٠١٣/٦/٣٠
ويثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها
إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩ مكرراً) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات
أو الاستقالات الجماعية :

يتعنى على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتuarية
يعدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثـر
من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

الباب الرابع - (النظام المالي للصندوق) :مادة (١٢) :ت تكون موارد الصندوق المالية مما يلى :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى (٥٩) عاماً بشرط سداد رسم عضوية إضافي

طبقاً للجدول التالي :

السن (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيه)
٤٠	٠,٣١
٤١	٠,٩٠
٤٢	١,٤٨
٤٣	٢,٠٥
٤٤	٢,٥٩
٤٥	٣,١٢
٤٦	٣,٦٠
٤٧	٤,١٠
٤٨	٤,٦٨
٤٩	٥,١٩
٥٠	٥,٦٣
٥١	٥,٩٨
٥٢	٦,٢٢
٥٣	٦,٣٢
٥٤	٦,٢٧

رسَمُ الْعُضُوَيْةِ لِكُلِّ جُنْيَهٍ مِّنْ أَجْرِ الاشتراك فِي تَارِيخِ الانْضِمَامِ (بِالْجُنْيَهِ)	السِّنُّ (بِالسِّنُونَاتِ)
٥,٩٩	٥٥
٥,٤٩	٥٦
٤,٧٠	٥٧
٣,٥٧	٥٨
٢,٠٣	٥٩

يَحْسَبُ السِّنُّ فِي تَارِيخِ الانْضِمَامِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ تَارِيخِ الْمِيلَادِ وَتَارِيخِ الانْضِمَامِ .
تَحْسَبُ فَروقَ السِّنُّ نَسْبِيًّا .

مَادَةٌ ٢ - تَسْرِي هَذِهِ التَّعْدِيلَاتِ وَفَقًّا لِمَا قَرَرَتْهُ الْجَمْعِيَّةُ الْعَمُومِيَّةُ لِلصَّنْدُوقِ
بِاجْتِمَاعِهَا السَّالِفِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِيمَا عَدَ المَادَةُ (٩) مَكْرَرًا) فَتَسْرِي اعْتِبارًا مِنْ تَارِيخِ
صَدْورِ هَذِهِ الْقَرَارِ .

مَادَةٌ ٣ - يُنْشَرُ هَذِهِ الْقَرَارُ فِي الْوَقَائِعِ الْمَصْرِيِّ ، وَيُعَمَّلُ بِهِ مِنْ الْيَوْمِ التَّالِي لِتَارِيخِ النَّشَرِ ،
وَعَلَى الْجَهَاتِ الْمُعْنَيَّةِ تَنْفِيذِهِ .

نَائِبُ رَئِيسِ الْهَيْئَةِ

الْمُسْتَشَارُ / رَضَا عَبْدُ الْمُطْعَنِي